وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى الاخر
فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة
وكالدين بعده وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت
فيه ايضا ولزم الجر شاهد الارث بقوله مات وترك ميراثا
له او مات وذي ملكه او في يده وان قال كان لابيه اعاره او
اوادعه من في يده جاز بلا جر ولو شهد ابيد حي منذ كذا ردت
فان اقر المدعى عليه او شهدا انه اقر به المدعى صح وتقبل الشهادة
الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير
فرعي هذا وذاك وبقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على بكذا فان عدل الفرع اصله صح كما هذا ان شهد
للاخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته
تبطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على مرة بنت ع البصري
وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامراه لم يدريا انها هي ام لا قيل
له هات شاهدين انها هي وكذا كتاب الحكمي فان قالا
لاميها المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد
زورا لم يعزر يشهر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض
وان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده

لم يفسخ

لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا وان
رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد
ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع اخر ضمنا نصفا وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
عند ابي ح والنصف عندهما وما بقي عليهن على قولين وان رجعن
فقط فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم
رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها
او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة
مبيعه وفي طلاق نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق
بالقيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع
لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي واشهدته وغلطت
ولو رجع الاصل والفرع غرم فقط وقول الفرع كذب
اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد
الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا
كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض التصرف
الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده
وصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا يعقله

Copyright © King Saud University